فصل في الخلطة .

وإذا اختلط اثنان فأكثر من أهل الزكاة في نصاب ماشية لهم جميع الحول واشتركا فى المبيت والمسرح والمحلب والفحل والمرعى زكيا كالواحد ولا تشترط نية الخلطة ولا اتحاد المشرب والراعى ولا اتحاد الفحل إن اختلف النوع : كالبقر والجاموس والضأن والمعز لما روى أنس في كتاب الصدقات [ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بالسوية] رواه أحمد وأبو داود والنسائي .

وقد تفيد الخلطة تغليظا كاثنين اختلطا بأربعين شاة لكل واحد عشرون فيلزمهما شاة إنصافا .

وتخفيفا كثلاثة اختلطوا بمائة وعشرين شاة لكل واحد أربعون فيلزمهم شاة أثلاثا ومع عدم الخلطة يلزمهم ثلاث كل واحدة شاة .

ولا أثر لتفرقة المال ولا خلطته نص عليه لأن الخبر لا يمكن حمله على غير الماشية ولا يختلف المذهب في سائر الأموال أن يضم مال الواحد بعضه إلى بعض تقاربت البلدان أو تباعدت لعدم تأثير الخلطة فيها قاله في الكافي .

ما لم يكن المال سائمة فإن كانت سائمة بمحلين بينهما مسافة قصر فلكل حكم نفسه فإن كان له شياه بمحال متباعدة في كل محل أربعون فعليه شياه بعدد المحال ولا شئ عليه إن لم يجتمع له في كل محل أربعون ما لم يكن خلطة لعموم قوله A : [لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق خشية الصدقة]